

العدل والحريات

تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول :

تنظيم مؤسسة التقادم الجنائي بتفعيل المقتضيات الجنائية الجديدة الخاصة بالتقادم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

فقد توصلت بمراسلة من بعض المهتمين والمتابعين لسير عمل المحاكم المغربية مفادها أن بعض النيابة العامة مازالت تعتقد أن قيامها بإجراء ملتمس التحقيق الى السادة قضاة التحقيق كفيل بقطع التقادم الجنائي.

وحيث انه كما تعلمون، طالما أن السادة قضاة التحقيق لم يتمكنوا من الاستماع للمشتبه فيهم خلال التحقيق الأولي أو الاعدادي لمدة يكون معها أجل التقادم الرباعي بالنسبة للجنح مثلا قد انصرم، و دون أن يتمكن السادة قضاة التحقيق من تأسيس دعوى عمومية وهو الأمر الذي يعني حسب المستجدات الجنائية الجديدة أن الشكاية سقطت بالتقادم ويتعين حفظها ، لأن اجراء ملتمس بإحالة الشكاية على التحقيق لم يعد قاطعا للتقادم الجنائي إلا بشرط أن تترتب عنه رفع دعوى عمومية، ما يعني نشر النزاع أمام القضاء الواقف .

و أن استمرار تطبيق القانون بشكل خاطئ دون مراعاة المستجدات الجنائية الجديدة الواردة بموجب القانون : 11- 35 ، يثقل كاهل النيابة العامة والسادة قضاة التحقيق وقضاء الموضوع بالبت في قضايا تكون نتيجتها في النهاية هو سقوط الدعوى العمومية للتقادم، فضلا عن هدر الوقت والامكانيات المادية والبشرية لقطاع العدل، ومن ناحية الاضرار في متابعة المشتبه فيهم مادام القانون يسقط عنهم قيام الدعوى العمومية في حقهم. وهو ما يدعو للتساؤل عن جدوى الاستمرار في البحث والتحقيق في جنح لم يتم فيها الاستماع للمشتبه فيهم بشأن جنح مثلا تتعلق بأفعال جرمية تعود الى سنة 2011 وما قبلها.

بناء على ذلك أسألكم السيد الوزير المحترم :

- عن التدابير التي ستتخذونها من أجل تفعيل المقتضيات الجنائية الجديدة الخاصة بالتقادم ، وحفظ كافة الشكايات التي طالها التقادم الجنائي، خصوصا وأن بعض النيابة العامة مازالت تعتقد أن قيامها بإجراء ملتمس التحقيق الى السادة قضاة التحقيق كفيل بقطع التقادم الجنائي ؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

يتم محمد